ناكان فصلا لا تختلف الموضوع في الاصداق لان الموضوع والمصداق واحد
انكان عارضا صار مناط الصدق امرا عارضا فلم يبق المهية مهية ولا الذاتي
ذاتيا ولا يفقهه هذا العبد الحقير فان الشديد ليس مؤتلفا من عدة
ضعاف كيف هذا اجتماع بين المثلين او الضدين بل الشديد بسيط هوية
واحدة صحيحة لان منتزع العقل عنها بمعونة الوهم هويات ضعاف كثيرة
في التوهم كثير والكلي كما يصدق على فرد واحد يصدق واحد كذلك يصدق
على الكثير باصداق كثيرة وما اختلفت كما في العارض انما الاصداق من جهة
صلوحه لانتزاع افراد المبادي القائمة في التوهم فاذن تدبان لك ان صدق
الكلي على فرد باصداق وصيرورته شديدا صالحا لانتزاع الكثرة في ذلك
الفرد واحد فمن انكر صدق الكلي باصداق على هويته يجب عليه انكار صيرورة
المهية في هويته شديدة صالحة لانتزاع الهويات الكثيرة ومن اقر بصيرورة
المهية شديدة يجب عليه الاقرار لصدقها اصداقا فقوله وعلى هذا يصير
النزاع لفظيا لا يفهمه هذا العبد حق الفهم وعلى هذا انحل الدليل ان
المهية غير مشتملة في الشديد على امر زائد يكون به مصداقا سوى كونها كثيرة
في الوهم واما قوله مصداق صدقها عليه واحد كما في الضعيف فنقول نعم
واحد حقيقة مشتملة على الكثيرة في الوهم بخلاف الضعيف فلهذا انكثر اصداق
على هذا الواحد الشديد دون الاخر الضعيف فافهم **قوله** وبعضها شديد
وهذا لانه فرض الحركة من كيف ضعيف مثلا الى كيف شديد فيكون ذلك
آن من زمان الحركة كيف يكون ضعيفا بالنظر الى كيف المفروض في كل آن الا آخر
وكذا في كل جزء من اجزاء هذا الزمان فبعض اجزاء الكيف المتصل الوحداني في
جميع زمان الحركة تشديدا وبعض آخر من تلك الاجزاء ضعيفة واجزاء

المتصل

المتصل يجب توافقها نوعا فالشديد والضعيف متوافقان نوعا فافهم
وهو منقوص بالمقدار اه تقريره انا فرضنا مقادير متناقصة الى النقطة بان
يكون المقدار الاول ضعف الثاني والثاني ضعف الثالث وهكذا الى ان يكون
ما يلي النقطة ضعف النقطة وح يلزم موافقة النقطة للخطوات
اعتذر بان كون المقدار ضعف النقطة مح نقول فانتهاء السواد الى البياض
بهذا الوجه محال ايضا فافهم **قوله** قد يكون بحيث يكون اثار المهية اه وما قال الشارح
المحقق ان هذا الاختلاف في امر خارج فليس بشيء لان اثار المهية عبارة عما
يقتضيه المهية بنفسها وليس كثرة الاثار نفسها شدة انما الشدة كونها
بحيث تقتضي اثارا كثيرة وهذه الحيثية انما يكون اذا كان المقتضي في ذاته اقوى
فليس هذا الاختلاف في امر خارج فافهم **قوله** ارادة اه بان يكون كل واحد
واحد مناط للحكم حتى يكون الحكم المستفاد حكمين **قوله** على انه معنى واحد مجازي
لكن انما يكون اذا كان مجموع المعنيين مفرد موضوع لان من شرط اطلاق الجزء
على الكل كون الكل مسمى باسم على حدة فافهم **قوله** خلاف الجمهور فانه عندهم
بعضها منقولات وبعضها مرتجلة ويمكن ان يكون البعض موضوعا ابتداء بان
يكون لفظا مهملة فجعل الواضع علما لشخص **قوله** الحق منع الاول منع بعض علماء
البيان الاستعارة في الاعلام الا اذا اشتهر بوصف مشهور وبينه العلامة
التفتازاني في التلويح بان في الاستعارة انما يدعى ان المستعار له فرد للمستعار
منه فله فردان فرد معروف وغير معروف استعمل فيه اللفظ فلا يجري الاستعارة
الا فيما يجوز فيه العقل تكثر افراده وهذا انما يكون في مفهوم كلي واما العلم فلا
يجوز فيه التكثير فلا يصح استعارته وانت لا يذهب عليك انه ليس في الاستعارة
الادعاء بهذا الوجه انما فيها ادعاء ان المستعار له عين المستعار منه فاذا اطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1